الموافق 29 يوليسو سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

إتفاقات مقررات ، مناشير ، أوامسرومراسيم وترارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاعات

الاداوة والتحسيسوير	خارج الجسراائر	داخل الجـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
الامسانة العسامة للحسكومة	ستة	سعة	6 افتهس	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعــة الـــوسمية 7 و 9 و 13 شاوع عبد القادر بن مبادئ . الجزائر	g•s 80 g•s 150	g-s 50	8.9 SO	اللمظة الاصليحة النسخة الاصليـة ولرجمتها
الهاتف : 15-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بها فيها تفقات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 1,00 هوج ولمن النسعة الاصلية ولرجمتها 2,00 هوج ولمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دوج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين و الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخرة عبّد تجديد اشتراكالهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان1,50دوج وفعن النشر على اساس 15 دوج للسطر •

فهــــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 ـ 186 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على المفاق التعاون العلمي والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية السيراليون الموقع بمدينة الجزائرية في 22 ابريل سنة 1980 م

مرسوم رقم 80 ـ 187 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية البيمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السيراليون، الموقع بمدينة الجزائر في 22 ابريل سنة 1980 •

مرسوم رقم 80 _ 188 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة

فهرس (تابع)

وزارة الداخليـة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى. 1159

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنـة 1980 يتضمن المسادقة على قـائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سعيد بتاریخ 12 مایو سنة 1980 • 1159

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير المالية الخارجية • 1102

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في و رمضان عام ١٤٥٥ الموافق 21 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديد توزيع الاشتراكات التي يجب دفعها الى صناديت العطل المدفوعة 1162 الاجر٠

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1400 الموافق 26 يونيو سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية • 1103

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1400 الموافق 26 يونيو سنة 1980 يتضمن احسداث وكالات 1164 بريدية •

على الاتفاق المتعلق بانشاء اللجنة المستركة الجزائرية السيراليونية للتعاون الاقتصادى والعلمي والثقافي والتقني، الموقع بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1980 •

مرسوم رقم 80 _ 189 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون التقنى والعلمي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية البيسرو، المسوقع بمسدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1976.

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 29 رجب واول و 18 شعبان عام 1400 الموافق 12 و 14 يونيو و أول يوليو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 1146

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مترجم٠

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم امتحان مهنى للادماج في سلك المتصرفين • 1149

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك المتصرفين • 1153

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1400 الموافق 8 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة مهنية للالتعاق **ب**اسلاك العمال المهنيين من الصنف الاول **والثاني**•

اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 80 ـ 186 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبيــة وحكومة جمهورية السيراليون الموقع بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة I7 _ III منه،

_ وبعد الاطلاع على اتف_اق التعاون العلمى والتقنى بين حــكومة الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية وحـكومة جمهورية السيراليون، الموقع بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1980 .

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون العلمى والتقنى بين حيكومه الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحيكومة جمهورية السيراليون، الموقع بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1980.

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائـرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالحزائر في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنه 1900 •

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمفراطيه الشعبية وحكومة جمهورية السيراليون

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السيراليون، اذ تستلهمان مبادىء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية واذ يعدوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلد الافريقية في جميع المجالات، ورغبة منهما في تنمية علاقاتهما الودية وتطوير التعاون العلمي والتقني بين بلديهما،

قد اتفقتا على الترتيبات الآتية:

المسادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير وتعسزين تعاونهما العلمى والتقنى فى حدود امكانياتهما وذلك على أساس من احتسرام السيادة الوطنية لكل بلد منهما والمساواة فى الحقسوق وعدم تدخل أى طرف فى شؤون الطرف الآخر الداخلية •

المادة الثانية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطهوير التعاون المتين بين هياكل كل واحد منهما في الميدانين العلمي والتقنى و بالشروع في تبادل تجاربهما التقنولوجية من أجل مساندة تنمية بلديهما الاقتصادية •

المادة الثالثة

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان انجاز برامج تعاون علمى وتقنى مطابقة لأهداف تنمية بلديهما الاقتصادية والاجتماعية •

المادة الرابعة

يسرى التعاون العلمي والتقنى المنصوص عليه

في المادتين الثانية والثالثة لهذا الاتفاق على مايلى بالذات بالاضافة الى التعاون التقنى المتبادل بين البلديين:

- I) تخصیص منصح للصدراسة والتخصص
 والتدریب لاستکمال الخبرة المهنیة ،
- 2) تبادل الخبراء والاخصائيين والمعلمين
 والفنيين في مختلف فروع التخصص ،
- الاشتراك في اعداد دراسات ومشاريع كفيلة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين ،
- 4) اكسال البعث المشترك في المجالات ذات الطابع العلمي والتقنى التي يعتمل أن تقود الى انجازات صناعية وزراعية وغيرها ،
 - 5) تكوين الأطر والفنيين ،
- 6) كل شكل تعاونى آخـــ فى المجالين العلمى
 والتقنى •

المادة الغامسة

تحدد الشروط العامة والمالية وكذا الوضعية القانونية التى يخضع لها الموظفون المشار اليهم فى المقطع 2 من المسادة الرابعسة وذلك فى بروتوكول يبرمه الطرفان المتعاقدان٠

المادة السادسية

يتعهد كل طلسوف بتقديم كل التسهيلات الضرورية لمواطنى الطرف الآخر قصد القيام بالمهام المسندة لهم طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق •

المادة السابعة

يتعهد كل من الطرفين بألا يبلغ الى طرف ثالث المعلومات الخاصة باتفاق التعاون العلمى والتقنسى الذى يربط البلدين دون موافقه الطرف المتعاقد الآخر سلفا في ذلك •

المادة الثامنية

يعد البلدان برامج انتظامية للمبادلات تقسوم بتنفيذهما المصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين هذا في نطاق تطبيق هذا الاتفاق •

المادة التاسعة

كل خلاف قد يحدث لدى تفسير هذا الاتفاق تتم تسويته بالطريقة الدبلوماسية •

المادة العاشرة

أبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات وهو قابل للتجديد ضمنيا ما لم يعطس أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا رغبته في مراجعته أو نقضه قبل ستة أشهر من ذلك •

المادة العادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق.

حرر بالجزائر في 22 أبريــل سنة 1980 في نسختين أصليتين باللغتين العـــربية والانجليزية وتستوى كلتا النسختين في القوة القانونية •

عن حكومة عن حكومة الجمهورية السيراليون الجمهورية الجزائرية وزير التجارة والصناعة وزير التجارة والصناعة وزير التجارة سعبارة سعبارة سعبارة الغنى العقبى

مرسوم رقم 80 ــ 187 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السيراليون، الموقع بمدينة الجزائر في 22 ابريل سنة 1980

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية،

_ وبناء على الدستور لا سيما المادة III _ III منه،

_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجهزائرية الديمقراطية

سدينة الجزائر في 22 ابريل سنة 1980،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون النقافي بين حكومة الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السيراليون الموقع بمدينة الجنزائر في 22 ابسريل سنة 1980، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ىلجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السيراليون بغصوص التعاون الثقافي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السيراليون.

اذ تستلهمان مبادىء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية واذ يحدوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات ،

ورغبة منهما في تنمية مجمسوع علاقاتهما الثقافية ولمزيد من تعزين روابط الصداقة التي تجمع الشعبين الجزائري والسيراليوني ، قد اتفقتا على الترتيبات الأتية:

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير وتعسزيز تعاويهما الثقافي في حدود امكاساتهما ودلك على أساس من احترام انسيادة لدل بلد منهما والمساواة

الشعبية وحكومة جمهورية السيراليون، الموقع | في الحقوق وعدم تدخل أي طرف في شؤون الطرف الآخر الداخلية •

المادة الثانية

يساهم الطرفان المتعاقدان في تدعيم علاقاتهما الثقافية ويسترشدان الغرض على تجاربهما وانجازاتهما في جميع الميادين : التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضية والفنون وذلك عن طريق ايفاد وفود علمية وثقافية ورياضية وبتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوى بالاضافة الى تنظيم المعارض والحفلات والتظاهرات الفنية والرياضية الاخرى.

المادة الثالثة

يسهر كل طرف من الاطراف المتعاقدة على صيانة حقوق المؤلف وحمايتها بالنسبة لمسواطني البلد الآخر٠

المادة الرابعة

يخصص كل طرف من الاطراف المتعاقدة للطرف الآخر منحا خاصة بتدريس المواد التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان واستكمال الخبرة فيهاء

المادة الغامسة

تعين المصالح المختصة لعكومتي البلدين المتمتعين بالمنح المنصوص عليها في المادة الرابعة، وينبغى على هؤلاء المستفيدين أن يمتثلوا للقوانين المعمول بها بالبلد المضيف .

المادة السادسة

تشجع الاطراف المتعاقدة التعاون في مجسال الاذاعة والتلفزة وفي تبادل الافلام الوطنية (الاشرطة الطويلة والافــــلام العلمية وأشرطـة الحوادث الجارية) •

المادة السابعة

تشجع وتسهل الاطراف المتعاقدة التعاون بين منظماتها الوطنية المختصة بالانشطة الثقافية وذلك طيقا لروح هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

تدرس الاطرف المتعاقدة جميع الامكانيات المتعلقة بمعادلة «الدبلومات» والشهادات الدراسية المسلمة من طرف مؤسسة الطرفين للتعليم وذلك قصد ابرام اتفاق خاص بهذا الموضوع٠

المادة التاسعة

يتم انجاز الانشطة المنصوص عليها في المواد السالفة بعد اتفاق بين المصالح المختصة لعكومتي البلدين، ويقدم كل طرف من الاطراف المتعماقد للطرف الآخر الوسائل والسبل الملائمة لتحقيسق النجاح التام لهذه التبادلات وذلك في حدود امكانياته وطبقا للقوانين الجارية في بلده -

المادة العاشرة

يعد البلدان برنامج مبادلات دورية تنفذها المصالح المختصة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين وذلك قصد تطبيق هذا الاتفاق -

المادة العادية عشرة

تتم تسویة کل خلاف قد یحدث لدی تفسیـــــــــ هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية -

المادة الثانية عشرة

أبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاثة (3) سنوات وهو قابل للتجديد ضمنيا ما لم يخطر أحد الطرفيين الطرف الآخر كتابية برغبته في مراجعته أو نقضه قبل ستة أشهر من ذلك •

المسادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيك يوم تبادل وثائق التصديق٠

حرر بالجـــزائر في 22 أبريـل سنة 1980 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزيية وتستوى كلتا النسختين في القوة القانونية •

عن حكــومة

عن حكـــومة الجمهورية الجزائرية جمهورية السيراليون الديمقراطية الشعبية وزير التجارة والصناعة وزير التجارة س ا ا ج ا برات هبد الغنى العقبي

مرسوم رقم 80 ــ 188 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء اللجنة المشتركة الجزائرية السيراليونية للتعاون الاقتصادى والعلمي والثقافي والتقني، الموقع بمدينة الجزائر في 22 ابريل سنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - II

ـ و بعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشـاء اللجنة المشتركة الجزائرية السيراليونية للتعاون الاقتصادى والعلمي والثقافي والتقني، المسوقع بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1980 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء اللجنة المشتركة الجزائرية السيراليونية للتعاون الاقتصادى والعلمي والثقافي والتقنيء الموقع بمدينة الجــزائر في 22 أبريل سنة 1980 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هــنا المرسوم في الجـريدة الرسميت للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائد في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتعلق بانشاء لجنة مشتركة جزائرية _ سيراليونية للتعاون الاقتصادى والعلمي والثقافي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة سيراليون اذ تستلهمان مبادىء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية، واذ تعدوهما ارادة تطوير التعاون بين البلدان الافسسريقية في جميع الميادين، وادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين البلدين، ورغبة منهما في توطيسه هذه الروابط في جميع الميادين وخاصة في ميدان التعاون الاقتصادى والعلمي والتقني والثقافي،

قد اتفقتا على الترتيبات الآتية:

المادة الاولى

انشئت لجنة حكومية مشتركة جزائريسة ـ سيراليونية للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والتقنى وذلك قصد توطيد التعاون بين البلسدين والمصلحة المشتركة •

المادة الثانية

تكلف اللجنة:

_ بتحديد الاتجاهات التي تعطى للعلاقات بسين البلدين خاصة في مجالات:

- 1) التعاون الاقتصادى فى ميادين الزراعة والصناعة والمعادن والطساقة والنقسل والبريد والمواصلات ،
 - _ 2) التبادل التجارى ،
 - _ 3) العلاقات المالية ،
- 4) التعاون الاجتماعي والثقافي في ميادين الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشباب والرياضة والصحة العمومية والسياحة ،
- 5) التعاون العلمى والتقنى عثن طسريق التشاور وتبادل الخبرات والخبراء فى قطاعات النشاط الاقتصادى ذات المصلحة المشتركة •
- م باعداد اقتراحات تهدف الى تحقيق همده الاتجاهات و احالتها الى الحكومتين الاثنمين للتصديق عليها ،

بتسوية المشاكل التي قد تحدث اثر تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبسرمة أو التي ستبرم بين البلسدين في المجال التجاري والاقتصادي والمالي والعلمي والتقني وكذلك فيما يتعلق بحالة وامسلك مواطني كلا البلدين في البلد الأخر •

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة بصفة منتظمة مرة في كل سنة، وفي دورة طارئة باتفاق بين الطرفين •

تنعقد الدورات بالمناوبة بالجزائر وفريطاون٠

المادة الرابعة

يرأس وفد كل بلد شخصية وزارية ويتكون كل وفد من ممثلين معينين من طرف الحكومتين •

المادة الغامسية

تسجل القرارات والخلاصات الاخرى للجنئ ضمن معاضر وضمن اتفساقيات واتفساقات وبروتوكولات أو ضمن رسائل متبادلة وذلك حسبما تقتضيه العالة •

المادة السادسة

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل اقتراحات عن الطريقة الدبلوماسية فى الشهسس الذى يتقدم افتتاح كل دورة وستتم المصادقة عليه يوم اجتماع الدورة المذكورة •

المادة السابعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، وهو قابل للتمديد ضمنيا لفترات جديدة مدتها خمس سنوات مالم يخطر آحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في الغائه أو مراجعته قبل ستة أشهر من ذلك •

المادة الثامنة

يعرض هذا الاتفياق للمصادقة عليه فون التوقيع عليه، ويدخل حين التنفيد بصفة موقتسسة

ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء، من تاريخ تبادل وثائق التصديق الحاصة به •

حرر بالجزائر في 22 أبريل سنة 1980 في ثلاث نسخ باللغات المسربية والفرنسية والانجليزية • وتستوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية •

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية سيراليون الشعبية وزير التجارة والصناعة وزير التجارة سيرات سيرات عبد الغنى العقبى

مرسوم رقم 80 ـ 189 مؤرخ في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون التقنى والعلمى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، الموقع بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية،

_ وبناء على الدستور لا سيما المادة III _ II

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون التقنى والعلمى بين حكومة الجمهـورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، الموقع بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1976،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون التقنى والعلمى بين حكومة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، الموقع بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1976

وتنشى فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1400 الموافق 26 يوليو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعساون التقنى والعلمى بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيسرو

" - - - - - - - "

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية البيرو، رغبة منهما في توطيد وتعزيز اواصر الصداقة التي تربط بين شعبيهما وفي تطوير التعاون العلمي والتقني، وحرصا منهما على تطبيق تصريحات ومقرارات المؤتمر الرابع لرؤساء الدول والحكومات لبلدان عدم الانحياز،

قررتا الاتفاق على مايلى:

المسادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون وثيق بين مصالحهما الخاصة في الميدان العلمي والتقني، وعلى القيام بتبادلات فيما يخص تجاربهما، وذلك على اساس المساواة في الحقوق واحترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الخاصة لكل من البلدين، وأيضا على اساس المصلحة المتبادلة،

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل تنفيد برامج التعاون العلمي والتقنى التي لها علاقة باهداف التطور الاقتصادي والاجتماعي لكلا البلدين،

المادة الثالثة

يتضمن التعاون العلمى والتقنى المنصوص عليه فى المادتين، الاولى، والتانية، أساسا ما يلى باعتبار امكانيات وحاجيات كل من البلدين:

أ ــ تبادل المشاريع ونقل الخبرات التكنولوجية والعلمية والتعاون التقنى المتبادل،

ب ـ تبادل المنح للدراسة والتخصص ولقضاء فترات تربص لتحسين المستوى، حسب اجراءات يتفق عليها على أساس المادة 8 أسفله ،

ج ـ تبادل خبراء واخصائيين ومعلمين وتقنيين في مختلف الميادين،

د ـ المشاركة فى تحضير دراسات ومشاريع من شانها ان تساهم فى التطاور الاقتصادى والاجتماعى للبلدين،

ه ـ المشاركة في الاشغال المتعلقة بالابحاث في الميادين العلمية والتقنية التي قد تؤدى الى انجازات صناعية او فلاحية أو غيرها،

و ـ القيام بتبادلات أخرى في ميادين التعاون العلمي والتقنى التي قد يتفق عليها الطرفان •

المسادة الرابعة

ان الوثائق والمعلومات المتبادلة ضمن التعاون التقنى والفنى، وكذا النتائج العلمية المحصل عليها بواسطة خبراء البلدين اللذين يساهمان فى انجاز مشاريع مشتركة لا يمكن أن تسلم الى العير بدون موافقة الطرفين المتعاقدين -

المادة الغامسة

تحدد الشروط العامية والمالية والقيانون الاساسى للاشخاص المشار اليهم في المادة 3 ضمين بروتوكول يبرمه الطرفان المتعاقدان خلال الستة أشهر التي تلى التوقيع على هذه الاتفاقية •

المادة السادسة

يحدد الطرفان المتعاقدان او المصالح التي تعين من طرفهما حجم ومضمون التعاون العلمي والتقني، وذلك بواسطة برامج خاصة مطابقة للانظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين من

المادة السابعة

أ ـ يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين التدابير اللازمة لتسهيل دخول واقامة وتنقل رعايا الطرف الآخر الذين يمارسون اعمالهم ضمن هذه الاتفاقية وذلك طبقا للقوانين المعمول بها في كل من البلدين،

ب _ يمنح كل طرف لخبراء وفنيى الطرف الآخر اللذين تنص برامج ومشاريع التعاون على تبادلهم التسهيلات والمساعدات الضرورية لمزاولة مهامهم وذلك في حدود القوانين الجارى بها العمل في كل من البلدين، وعلى أساس المعاملة بالمثل،

ج ـ تتمتع التجهيزات والآلات والادوات المتبادلة وفقا لبرامج ومشاريع التعاون بين البلدين بالتسهيلات والاعفاءات الجمركية في حدود التشريع الجارى به العمل في كل من البلدين •

المادة الثامنة

بغية تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية قد أنشأت لجنة مشتركة تجتمع دوريا وبالتناوب في عاصمة البلدين، ويرجع الى اللجنة ما يلى:

أ ـ ابرام أى برنامج لمدة سنة أو أكثر يحدد حجم التعاون والاجراءات المفصلة والتي من شأنها ان تساعد على تنمية التعاون العلمي والتقني،

ب _ اعداد تصميمات دورية لتبادل العبراء والاخصائيين والمعلمين والفنيين والطلبة والممنوحين من اجل متابعة دروس تكوينية أو لتحسين المستوى في المجالات التقنية والعلمية،

ج _ تحديد الاجراءات التطبيقية والتقنيسة والمايد مستاريع التي ينفذها احد الطروي او بمشارحه الطرف الاخر •

المادة التاشعة

يصادق على هذا الاتفاق حسب التشريع الجارى بها العمل في كل بلد ويدخل حين التنفيد ابتداء من تاريخ تبادل الواثئق المتعلقة بهذه المصادقة •

قد ابرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما عدا عبر أحد الطرفيين عن رغبته في فسخه وذلك كتابيا وبستة أشهر قبل انصرامه

كل تعديل لهذا الاتفــاق يكون كتابيا بين الطرفين والغاؤه لا يؤثر عـلى التطبيق العـادى للبرامج الجارية الى غاية انتهاء مفعولها •

حرر بالجزائر يوم أول يونيو سنة 1976 في نسختين أصليتين باللغات العربية والاسبانيوو والفرنسية، ولكل منها نفس الصلاحية •

عن حكومة عن حكومة الجمهورية البيرو الجمهورية الجزائرية جمهورية البيرو الديمقراطية العبية اللواء ميقال انجيل عبد العزيز بوتفليقة دولافلور فال عضو مجلس الثورة وزير العلاقات الخارجية ووزير الشؤون الغارجية

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 29 رجب واول و 18 شعبان عام 1400 الموافق 12 و 14 يونيو و أول يوليو سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 رجب عـام 1400 المـوافق 12 يونيـو سنـة 1980 يرسـم السيــد عمرو شوقى جبارة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 رجب عام 1400 المسوافق 12 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عمرو شطوانى فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1979

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 رجب عام 1400 المسوافق 12 يونيو سنة 1980 يعين السيدد زروق سداوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مـؤرخ في 29 رجب عـام 1400 المـوافق 12 يونيـو سنـة 1980 يعيـن السيــــ احمد كياس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين٠

بموجب قرار مـؤرخ فى 29 رجب عـام 1400 المـوافق 12 يونيـو سنـة 1980 يرسـم السيـد صالح روابعية فى سلــك المتصرفين ويـرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مـؤرخ فى 20 رجب عـام 1400 المـوافق 12 يونيـو سنـة 1980 يعيـن السيــد العيد روابحى متصرفا متمرنا (الرقم الاستـدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قسرار مسؤرخ فى أول شعبان عسام 1400 الموافق 14 يونيسو سنسة 1980 يرقى السيد الازهرى بن شهرة الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 20 ديسمبر سنسة 1974 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدميسة قدرها 5 سنوات و 10 أيام •

بموجب قدار مدؤرخ فى أول شعبان عدام 1400 الموافق 14 يونيد سنة 1980 يرسم السيد عمرو بن خير الدين فى سلك المتصرفين ويدرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ويناير سنة 1979 م

بموجب قدرار مدوّرخ فى أول شعبان عدام 1400 الموافق 14 يونيدو سنة 1980 يرسم السيد خليل توفيق زرهونى فى سلك المتصرفين ويدرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 أبريل سنة 1979 م

بموجب قسرار مسؤرخ في أول شعبان عسام 1400 الموافق 14 يونيسو سنة 1980 يرسسم السيسد بلخيسس مسزوار في سلك المتصدوفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1978 أكتوبر سنة 1978

بموجب قسرار مسؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيسو سنة 1980 يرسم السيسد مصطفى ذيسب فى سلسك المتصسرفين ويرتب ويرتب فى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 للوافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد الاخضري عسوامري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يوليو سنة 1798.

بموجب قدرار مدؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيد سنة 1980 يرسم السيد محمد بن مدوسى فى سلك المتصدرفين ويدرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 يوليو سنة 1978 -

بموجب قدار مدؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيد سنة 1980 يرسم السيد بلوفة بركان كراشعى فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قدرار مدؤرخ فى أول شعبان عدام 1400 الموافق 14 يونيدو سنة 1980 يرسم السيد محمد تدرباش فى سلك المتصدرفين ويدرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1370 يناير سنة 1970 بدون أى أثر مالي قبل 2 نوفمبر سنة 1978

بموجب قدار مدوّرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عبد الرحمن مزيان فى سلك المتصرفين ويدرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1979

بموجب قسرار مسؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيسو سنة 1980 يرسم السيسد عبد الحفيظ حسن باى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 يناير سنه 1977 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 15 يوما٠

بموجب قدرار مدؤرخ فى أول شعبان عدام 1400 الموافق 14 يونيدو سنة 1980 يعين السيد محمود زواوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بورارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

بموجب قدار مدؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 تقبل استقالة السيد العاج زنبو المتصرف المتمرن، ابتداء من 5 ينايد سنة 1980.

بموجب قسرار مسؤرخ فى أول شعبان عسام 1400 الموافق 14 يونيسو سنة 1980 يعين السيسد مصطفى خنفر متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلم،

بموجب قدرار مدؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد نذير حميميد متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قدار مدؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يرسم السيد مبروك خمار فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 مارس سنة 1980 •

بموجب قدار مؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 تقبل استقالة السيد صالح ضيف الله المتصرف ، ابتداء من 12 يناير سنة 1980 م

بموجب قسران مسؤرخ فى أول شعبان عسام 1400 الموافق 14 يونيسو سنة 1980 يعسين السيسد محمد الامين قسالى على متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العسسالى والبحث العلمى •

بموجب قدران مسؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يعين السيد مصطفى حسينى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 195) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يسونيو سنسة 1980 ترسم السيسدة دليلة ناصر، زوجة مختسارى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الثانية (السرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 21 أكتوبر سةن 1979 وتحتفظ فى هسنا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1400 المسوافق أول يوليو سنة 1980 يعين السيد مجيد مجكون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة *

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 تعدل أحسكام القران المؤرخ في 4 أبريل سنة 1977 كالتالى:

«يرسم السيد قادة شيخى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (المسرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 ويحتفظ فى هسذا التاريخ بأقدمية قدرها ١٦ شهرا٠

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 تعين السيدة عائشة مطير، زوجة بوليلف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة م

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافـــق أول يوليو سنة 1980 يرسم السيد عبد القادر يحياوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 المسوافق أول يوليو سنة 1980 يعين السيد محمد لوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل م

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1400 المسوافق أول يحوليو سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز علونى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 يناير سنة 1979 كالتالى:

«ينصب السيد معمد كركبان بصفت متصرفا متمرنا ابتداء من أول أكتوبر سنة 1797 •

ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1978»

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافسة أول يوليسو سنة 1980 يرسم السيسد بوبكر الباهي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 المسوافق أول يوليو سنة 1980 يعين السيد البشير بكاى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل.

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين مترجم٠

بموجب قرار مسؤرخ فى 29 رجب عام 1400 الموافق 12 يونيو سنة 1980 يعين السيد عيسى سقاى مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بسوزارة الداخلية •

قرار مؤرخ في 12 شعبال عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم امتعان مهلي للادماج في سلك المتصرفين٠

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحسرير ونشسر بعض القسسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمل وعلى والمنظمة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمتصرفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الموطائف العمومية ،

رقم 79 بمقتضى المرسوم رقم 79 ب 205 المؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان

المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة العربيسة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار، امتحانا مهنيا للادماج في سلك المتصرفين •

المادة 2: يشارك في الامتحان المهنى للأدماج، المتصرفون المتعاقدون أو المؤقتون العاملون في تاريخ 14 نوفمبر سنة 1979 والبالغون 40 عاما على الاكثر يوم الامتحان.

المادة 3: وفقا لاحكام المسوم رقم 70 – 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، يؤخر حد السن الاعلى المطلوب مدة تساوى الاقدمية التي قضاها المترشح في عمله متصرف متعاقدا أو مؤقتا على أن لا تتجاوز هذه الاقدمية المخفضة منها المدة المطلوبة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المذكور، 20 عاما بما في ذلك جميع تخفيضات السن القانونية •

المادة 4: يعصل المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى على زيادة في النقط، وفقا للاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه.

المادة 5: تعتوى ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- مذكرة فى شكسل ملف تؤخد من المصالح المسيرة للمترشحين أو من أقرب مفتشيسة للوظيفة .
 - _ شهادة عائلية أو فردية للحالة المدنية ،
- _ نسخة العقد أو قرار تعيين المترشح متعاقدا أو مؤقتا ،
 - _ بيان الخدمات السابقة ،
- _ ظرفان يحملان عنـــوان المتوشح وطابع البريد،
 - _ صورتان للهوية ،
- ان اقتضى الحال، نسخة من السجل الملدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
 - نسخة من الشهادات·

المادة 6: يشتمل الامتحان المهنى للادماج على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح يستمد من البرنامج الملحق بهذا القرار •

وعلاوة على هذا يمكن للمترشح، ان أراد ذلك، أن يجرى اختبارا اختياريا في اللغات الاجنبيسة (الانكليزية _ الاسبانية _ الالمانية) وكذلك الفرنسية بالنسبسة للمترشحين المتحنين باللغة الوطنية •

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ_ اختبار في الثقافة العامة، المدة 5 ساعات، المعامل 5،
- ب _ اختبار في القانون العام، المدة 4 ساعات المعامل 4 ،
- ج ـ تحرير وثيقة، المدة 5 ساعات، المعامل 6 م د ـ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لم يكتبوا بهذه اللغة، المدة ساعتان، المعامل 2-
- وكل علامة تقل عن 6 من 20 في هذا الاختبارات يرسب صاحبها من

2 ـ الاختبار الشفوى للنجاح:

_ حوار مع لجنة الامتحان، مدته 20 دقيقة، المعامل 4•

3 - اختبار اختيارى في اللغات الاجنبية: المدة ساعة، المعامل ع

و بالنسبة لهذا الاختبار لا تؤخذ بعين الاعتبان الا العلامات التي تزيد على 10 من 20 •

المادة 7: يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار الى مفتشية الوظيفة العمومية في كل ولاية، بالنسبة لمترشعي الولايات والبلديات، وبالنسبة للادارات المركزية، يجب أن ترسل الملفات الى المديرية العامة للوظيفة العمومية «قصر الحكومة»

المادة 8: ينتهى التسجيل يوم 15 غشت سنــة 1980

المادة 9: تضبط المديرية العامة للوظيف العمومية قائمة المترشحين وتعلقها بمقر الادارة المركزية ومفتشيات الوظيفة العمومية •

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1980 بالمدرسة الوطنية للادارة، رقم 13 طريق عبد القادر قادوش حيدرة الجزائر العاصمة •

المادة II: يستدعى المترشعون المقبولون في الاختبارات الكتابية فرويا لاجتياز الاختبار الشفوى •

المادة 12: بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة 13 أدناه، تضبط المديرية العامية للوظيفة العمومية قائمة الناجعين وتنشرها فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: تتكون اللجنة المنصوص عليها في في المادة 12 أعلاه، من:

- ـ المدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا،
 - _ مدير المدرسة الوطنية للادارة ،
- _ مدير القــوانين الاساسيــة والوظائف العمومية ،
 - _ مدير التطبيق والمراقبة ،
 - _ نائب مدير الامتحانات والمسابقات ،
 - _ رئيس مكتب الامتحانات والمسابقات ،
- _ ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين •

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون في الامتعان المهنى للادماج متصرفين متمرنيين ويرسعون ويرتبون حسب الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبس سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 15: ينشى هـــنا القرار فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

الملحــق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك المتصرفين

اولا _ الاختبارات الكتابية للقبول.

- أ) اختبار في الثقافة العامة •
- I _ تيارات الفكر المعاصر الكبرى،
- 2 المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة، وتطون العلاقات الدولية،

3 ـ النظام الاقتصادى الدولى الجديد ،

4_ العالم الثالث،

5 _ عدم الانحياز،

6_ الثقافة والحضارة في العالم الحديث،

7 - الاسلام في العالم المعاصر،

8 ـ الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني،

و _ الثورة الجزائرية ومكانتها في العالم،

10 _ مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية
 في الجنزائر،

II _ خصائص الثورة الجنزائرية (الميشاق الوطنى، التسيير الاشتراكى للمؤسسات، التسورة الزراعية • • •) •

ب) اختبارات في القانون العام ٠

1 _ القانون الدستورى.

I _ الدولة الجزائرية: طبيعتها، شكلها، ومحتواها،

_ اجهزة الحكومة: دورها وتسييرها،

- مشاركة المواطن: العنوب والمنظمات الجماهيرية،

_ الملاقة بين العزب والدولة كما حــددها الميثاق الوطنى والدستور •

2 ــ النَّظم السياسية الكبرى المعاصرة •

- النماذج الرئيسية للانظمة: بريطانيا العظمى، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السبوفياتي، يوغوسلافيا، سويسرا

ب ـ القانون الادارى٠

1 - التنظيم الاداري٠

اللامركزية: الجماعات المعلية والدوائر الادارية: الولايات، الدوائر، البلديات، المؤسسات والهيئات العمومية.

2 العميل الاداري٠

القرارات الادارية، الشرطة الادارية، العقود، المسؤولية الادارية والنزاعات •

اسالیب اکتساب الادارة للملاك (التأمیم، نزع الملكیة، الاستیلاء) •

3 _ الوظيفة العمومية •

مبادىء القانون الاساسى العام الصادر فى 2 يونيو سنة 1966، تسلسل الحياة المهنية:

حقوق الموظفين وواجباتهم · مفهوم القانون الاساسى الخاص ·

4 ـ القانون الاساسي العام للعامل:

عبادىء القانون الاساسى العام للعامل ،

2 - حقوق العامل وواجباته ،

3 _ علاقة العمل ،

4 - أجرة العامل ،

5 ـ ترقية العامل وحمايته الاجتماعية •

ج ـ القانون المالى والجبائى:

1 _ المالية العمومية:

المفاهيم العامة، المصاريف العمومية، مختلف مصادر ايرادات الميرانية ،

2 - الميزانية:

المظهر الاقتصادى للميزانية : دورها، مشكلة توزان الميزانية •

د _ القانون الدولي العام •

1 _ العلاقات الدولية

2 _ المنظمات الدولية:

ـ منظمة الاسم المتحدة ومؤسساتها ،

_ المنظمات الدولية الاخرى ،

_ المنظمات الجهويسة (منظمة السوحدة الافريقية، الجامعه العربيه) ،

_ التعاون الدولي•

ج) تعرير وثيقة٠

تعریر وثیقة اداریـــة (نص أو تعلیمات أو منشور) اعتمادا على منف يحتار لتعلقه بمشكل معدد

في القانون الدستورى أو القانون الادارى أو القانون المالي-

د) اختبار في اللغة:

١ - ١ ختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين
 الذين يكتبون بالفرنسية ،

2 ـ اختبار اختيارى فى اللغات الاجنبية حسب اختيار المترشح •

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تزيد على 10 من 20 •

ثانيا _ الاختبار الشفوى٠

_ عرض مدته 15 دقیقة، تتبعه مناقشة مسع اللجنة، بعد نصف ساعة من تحضیر موضوع فکری یستمد من أحد أقوال مؤلف یکون رجلا سیاسیا و قانونیا أو اقتصادیا، وله علاقة بالمشاکل الکبری المعاصرة فی الجزائر أو العالم •

قران مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك المتصرفين •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منف هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القررات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمارية واعادة ترتيب

أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 – 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1350 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخماص بالمتصرفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الموطائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجمة عمام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمسن بعديد مستويات معرفة اللغمة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلي: ,

المادة الاولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرين •

المادة 2: عدد الاماكن المعروضة مائة (100) • المادة 3: يشارك في المسابقة الملحقون الاداريون والموظفون التابعون للاسلاك المماثلة التي لا تسمح

بالارتقاء الى أسلاك تعلى السعبة نفسها، والبالغون من العمر 40 عاما على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة الذين يثبتون خدمة خمس سنوات فى المصالح العمومية بهده الصفة فى التاريخ نفسه •

ويمكن أن تخفض هذه الاقدمية دون أن تقل عن 3 سنوات، بمعدل سنة مقابل كل نصف سنة قضاها المترشح في مرحلة الدراسة العليا، وهلا ابتداء من السداسي الثالث من التكوين المتبع

المادة 4: يؤخر حد السن الاعلى المطلوب بسنة مقابل كل سنة فصاها المترشح في كماح التحسرير الوطني، وسنة عن كل ولد في الكمالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 10 سنوات بالنسبة للاول و 5 سنسوات بالنسبة للثاني.

المادة 5: يحصل المترشعون الاعضاء في جيش لتعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعريب الوطنى على زيادة في النقط وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار ليه اعلاه.

المادة 6: يجب أن تعتوى ملفات الترشيح على مريانق التالية:

- مذكرة فى شكل ملف تؤخىك من المصالح المسيرة للمترشحين أو من أقرب مفتشيكة للوظيفة العمومية ،
- _ شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة من محضر التنصيب مصادق عليها طبق الاصل ،
- نسخة من قرار التعيين أو الترسيم، مصادق عليها طبق الاصل ،
 - ـ صورتان للهوية ،
- _ ظرفان يحملان عنوان المترشح وطابع بريد،
- ان اقتضى العال، نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ ان اقتضى الحال، نسخة من شهادة الدراسات. العليا •

المادة 7: تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شف وى للنجاح تستمد من البرنامج الملحق بهذا القرار •

وعلاوة على هذا يمكن للمترشح، ان أراد ذلك، أن يجرى اختبارا اختياريا في اللغات الاجنبية (الانكليزية ـ الاسبانية ـ الالمانية) وكندلك الفرنسية بالنسبة للمترشعين الذين يكتبون باللغة الوطنبة •

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- آ _ اختبار في الثقافة العامة، المدة 5 ساعات،
 المعامل 5 ،
- ب _ اختبار في القانون العام، المدة 4 ساعات، المعامل 4 ،
- ج _ تحرير وثيقة، المدة 5 ساعات، المعامل 6، د _ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لم يكتبوا بهذه اللغة، المدة ساعتان، المعامل 2-

وكل علامة تقل عن 6 من 20 في هذا الاختبارات يرسب صاحبها •

2 _ الاختبار الشفوى للنجاح:

_ حوار مع لجنة الامتحان، مدته 20 دقيقة، المعامل 4°

3 ـ اختبار اختيارى فى اللغات الاجنبية: المدة ساعة، المعامل 1.

و بالنسبة لهذا الاختبار لا تؤخذ بعين الاعتبان الا العلامات التي تزيد على 10 من 20°

المادة 8: يجب أن ترسل ملفسات الترشح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار الى مفتشية الوظيفة العمومية في كل ولاية، بالنسبة لمترشعي الولايات والبلديات، وبالنسبة للادارات المركزية، يجب أن ترسل الملفات الى المديرية العامة للوظيفة العمومية «قصر الحكومة»

المادة 9: ينتهى التسجيل يوم 15 غشت سنة 1980 •

المادة 10: تضبط المديرية العامة للوظيف العمومية قائمة المترشعين وتعلقها بمقر الادارة المركزية ومفتشيات الوظيفة العمومية •

المادة It: تجــرى اختبـارات المسـابقة ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1980 بالمدرسة الوطنيــة للادارة، رقم 13 طريق عبد القادر قادوش ـ حيدة ــ الجزائر العاصمة •

المادة 12 يستدعى المترشحيون المقبولون في الاختبارات الكتابية فيرديا لاجتياز الاختبار الشفوى٠

المادة 13: بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه، تضبط المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة الناجعين، وتنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 14: تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، من:

- _ المدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا،
 - ـ مدير المدرسة الوطنية للادارة ،
- مدير القــوانين الاساسيــة والوظائف العمومية ،
 - _ مدير التطبيق والمراقبة ،
 - _ نائب مدير الامتحانات والمسابقات ،
 - _ رئيس مكتب الامتعانات والمسابقات ،
- ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاص بسلك المتصرفين •

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة متصرفين متمرنين ويسموزعون حسب احتياجات المصالح.

المادة 16: يجب أن يلتحق المترشعون الناجعون بالمناصب التي تعين لهم •

يفقد النجاح فى المسابقة كل مترشح لم يلتحق بمنصبه، أو لم يقدم عذرا مقبولا، فى ظرف شهر واحد بعد تبليغه وثيقة التعيين •

المادة 17: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائد في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاس الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمر محمد كمال العلمي

الملعـــق

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك المتصرفين

أولا _ الاختبارات الكتابية للقبول • أ) اختبار في الثقافة العامة •

I _ تيارات الفكر المعاصر الكبرى،

2_ المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة، وتطور العلاقات الدولية،

- 3 النظام الاقتصادى الدولي الجديد،
 - 4 _ العالم الثالث،
 - 5 _ عدم الانحياز،
- 6_ الثقافة والعضارة في العالم العديث،
 - 7 _ الاسلام في العالم المعاصر،
- 8_ العركة الوطنية وكفاح التعرير الوطني ،
 - و_ الثورة الجزائرية ومكانتها في العالم،
- 10 _ مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجنزائر،

II _ خصائص الثورة الجنزائرية (الميثان الوطنى، التسير الاشتراكي للمؤسسات، التوره الزراعية ٠٠٠) •

ب) اختبارات في القانون العام •

أ ـ القانون الدستورى٠

I _ الدولة الجزائرية: طبيعتها، شكلها، ومعتمواها،

ـ اجهزة الحكومة: دورها وتسييرها،

_ مشاركة المواطن: العدرب والمنظمات الجماهيرية،

_ العلاقة بين العزب والدولة كما حـــدها الميثاق الوطنى والدستور.

2 - النظم السياسية الكبرى المعاصرة •

مالنماذج الرئيسية للانظمة: بريطانيا العظمى، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفياتى، يوغوسلافيا، سويسرا •

ب ـ القانون الادارى٠

1 - التنظيم الاداري٠

اللامركزية: الجماعات المحلية والدوائر الادارية: الولايات، الدوائر، البلديات، المؤسسات والهيئات العمومية •

2 - العمسل الادارى •

القرارات الادارية، الشرطة الادارية، العقود، المسؤولية الادارية والنزاعات •

اساليب اكتساب الادارة للملاك (التأميم، نزع الملكية، الاستيلام)

3 ـ الوظيفة العمومية •

مبادىء القانون الاساسى العام المسادر في 2 يونيو سنة 1966، تسلسل الحياة المهنية :

حقوق الموظفين وواجباتهم · مفهوم القسانون الاساسى الخاص ·

4 - القانون الاساسى العام للعامل:

I - مبادىء القانون الاساسى العام للعامل ،

2 - حقوق العامل وواجباته ،

3 ـ علاقة العمل،

4 _ أجرة العامل ،

5 ــ ترقية العامل وحمايته الاجتماعية •

ج _ القانون المالي والجبائي:

1 _ المالية العمومية:

المفاهيم العامة، المصاريف العمومية، مغتلف مصادر ايرادات الميزانية ،

2 - الميزانية:

المظهر الاقتصادى للميزانية : دورها، مشكلة توزان الميزانية •

د_ القانون الدولي العام

1 _ العلاقات الدولية

2 _ المنظمات الدولية:

_ منظمة الامم المتحدة ومؤسساتها ،

_ المنظمات الدولية الاخرى ،

- المنظمات الجهوية (منظمة السوحدة الافريقية، الجامعة العربية) ،

_ التعاون الدولي•

ج) تعرير وثيقة٠

تحرير وثيقة اداريبة (نص أو تعليمات أو منشور) اعتمادا على ملف يختار لتعلقه بمشكل محدد في القانون الدارى أو القانون المالى •

د) اختبار في اللغة:

عـ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين
 الذين يكتبون بالفرنسية ،

2 ـ اختبار اختيارى فى اللغات الاجنبية حسب اختيار المترشح •

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تزيد على 10 من 20 •

ثانيا _ الاختبار الشفوى٠

- عرض مدته 15 دقيقة تتبعـــه مناقشة مع اللجنة، بعد نصف ساعة من تحضير موضوع فكرى يستمد من أحد أقوال مؤلف يكون رجلا سياسيا أو قانونيا أو اقتصاديا، وله علاقة بالمشاكل الكبرى المعاصرة في الجزائر أو العالم •

قران مؤرخ فى 25 شعبان عام 1400 الموافق 8 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة مهنية للالتعاق باسلاك العمال المهنيين من الصنف الاول والثانى٠

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القررات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 140 المؤرخ فى التعنيف الا المورخ فى الدين يشغ الا معنى عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق الدولة والعالمين فى الوظائف العمد ومية واعدة ترتيب الدولة والعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية المعومية المعرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 العمومية ،

المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 492 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1380 الموافق 7 غشت سنسة 1968 والمتضمن احداث سلك للعاملين المهنيين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الموطائف العمومية ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لمصوطفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ذى العجة عام 88% الموافق 10 مارس سنة 1969 المتمم والمتضمن تصنيف الاختصاصات التى يمارسها العمال المهنيون الذين يشغلسون وظلائف دائمة فى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئسات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 رجب عام 1398 المصوافق 27 يونيو سنة 1398 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12. أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائم الوطنى والمنظمة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

د يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية باسم رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للادارة والوسائل) مسابقة مهنية للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول والثانى .

المادة 2: تجرى المسابقة المهنية في مغتلف الاختصاصات يوم 20 سبتمبر سنة 1980 بمدينة المجزائر في عدة مراكز، تنشر قائمتها في الحوقت الذي تنشر فيه القائمة المنصوص عليها في المحادة 12 أدناه •

المادة 3: عدد المناصب المعروضة لمختلصف الاسلاك هي:

- _ العمال المهنيون من الصنف الاول: 50 ،
- _ العمال المهنيون من الصنف الثاني: 64.

المادة 4: يشسسارك في المسابقة المترشعون البالغون من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يناير سنة 1980، المرسمون في أسلاك العمال المهنيسين من الصنف الثاني والثالث.

المادة 5: يؤخر حد السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاور هذا العد 5 سنوات ويمكن أن يرفع هذا الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظم المدنية لجبهة المتعرير الوطنى •

المادة 6: يعصل المترشعون الاعضاء في جيش المعرير الوطني والمنطمة المدلجة جبهة المعريب الوطني على زيادة في النقط وفقا للشروط المعددة

فى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ·

المادة 7: تشتمل ملفات الترشح على الوثائــق التادة:

- طلب المشاركة في المسابقة المهنية يوقعـــه المترشح ،
- _ شهادة الميلاد أو الشهادة العائلية للحالــــة المدنية ،
- _ نسخة مصادق عليها طبق الاصــل من قرار التعيين أو الترسيم ،
- _ نسخة مصادق عليها طبق الاصل من محضر التنصيب ،
- ان اقتضى العال، نسخة من السجل البلدى لاعضاء حيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 8: تحتوى المسابقة المهنية على الاختبارات التالية:

- اختبار تطبیقی تحدد فیه مدته الاجمالیـــة
 و توزیع الزمن المحصص حسب التحصص
 وقدرة المترشح المهنیـــــة و كدلت العمــــل
 الواجب انجازه لتحدید مستوی التأهیــل،
 والوقت المخصص عشر ساعات علی الاكثر،
 المعامل 4 هـ
- ي اختبار في اللغة الوطنيسة وفقا لاحكام القرار الورارى المشتسرك المؤرخ في 27 نوفمير سنة 1972 المشار اليه أعلاه ،
- 3 _ اختبار شفوى يتعلق بالمعلومات النظرية التى تتطلبها ممارسه اختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة، المعامل 10.

المادة 9: كــل علامة تقــل عن 8 من 20 فى الاختبارات التطبيقية يــرسب صاحبها عير أن العلامة التى يرسب صاحبهــا فى اللغة الوطنية هى 4 من 20

المادة 10: يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها مى المادة 7 أعلاه، الى المديرية العامة للادارة، المديرية الفرعية للموظفين •

المادة II : ينتهى التسجيل يـوم I5 غشت سنة 1980.

المادة 12: تضبط المديرية العامة للوظيف العمومية قائمة المترشحين المقب ولين للمشاركة في المسابقة وتعلقها •

المادة 13: بناء على اقتراح اللجنة المنصــوص عليها في المادة 14، تضبط المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشعين الناجعين •

المادة 14: تتكون لجنة النجاح المشرفة من:

- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثلــه، رئيسا ،
 - _ المدير العام للادارة أو ممثله، عضوا،
- _ عامل مهنى من الصنف المطلوب، مرســـم، عضوا •

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة المهنية عمالا مهنيين متمرنين في السلك المطابق لمستوى تأهيله مسم واختصاصهم المهني، ويوزعون حسب حاجات المصلحة •

المادة 10: كل مترشح لم يلتحـــق بمنصبه في الأجال المعددة، يفقد حق النجاح في المسابقة الا في العالات القاهرة •

المادة 17: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجـرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1400 الموافق 8 يوليو سنة 1980 م

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للتكوين، والاصلاح الادارى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يعين السيد حسين آيت شعلال، مديرا عاما للتكوين، والاصلاح الادارى بوزارة الداخلية •

وزارة الصناعات الغفيفسة

مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980 يتضمن المصادقة على قائمة العاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سعيدة بتاريخ 12 مايو سنة 1980

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1400 الموافق 29 يونيو سنة 1980، يصادق على قائمة العاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سعيدة بتاريسخ 12 مايو سنة 1980 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبيغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركــز الاستغلال	المستفيسدون
مشسرية	مشسرية	معمد بن سليمان
)	>	محمد حميدات
D	>	الشيخ بلقرع
»	»	خضراء برانی
)).	النعامــة	بوحفص کبیر
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	عـين بلخليــل	العيد بن دحـو
الأبيض سيدى الشيخ	الأبيض سيدى الشيخ	محمــد محمدی
D	>	الشيخ بلقرع
•)	الشيخ زاوى
Ø.	•	على عبياد
•	»	محمد بوغفالة
»	.11 11 .	الطاهر مشــرى
» • ti	عين العــراك	الطيب خيضرى
البيـــض	البيـــض	عبد القادر رويسا <i>ت</i>
*)	ابن عمرو حسنی
پریــزینـــة ۱۱	پريــزينـــة اا	العاج الطاهر جاودى
البيــف	البيـــض	عبد الرحمن رحمانی
D)	النعيمي النعيمي
)	»	جلول يوسفي
3	»	عبد الرحمن شطيط
"	» 	محمد معزوزی
,	بـوقطب	عبد الحاكم بوزيان
»	»	بلقاسم کرکب بلقاسم قاسمی
مشــرية	روقـاصـة	بنت سم فاسمى الطيب عنباد
,	بـوعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	محمد حــواسين
» • !i	*	العيد قندة
البيـــف	بريــزينــة	مبارك بوشطــة
عيسن الصفسراء	عين الصفراء	عبد الله العيداوي
)	»	الارملة فاطمة ضيف الله، زوجية
))	,	محمد ليمان
p	•	· ·
		الارملة حدة بوعزيز، زوجة معمـــد
•	•	پــوعــزيــز

الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيدون
عين الصفراء	عين الصفراء	احمد اليتيم
•	»	محمد عرباوی
)	,	محمد قورسيفان
العساسنة	يلسول	عبد المؤمن ابراهيمي
عين الصفيراء	عين الصفراء	ف دور درویش
الحساسنـــة	أم الجــران	الطيب ادريسى
•	تاخمــارت	قدور بن ويسس
,	آم الجـــران	عامر بو عمرة
•	المعمسورة	ابن سلطان مخلوف
'n	خوريشفية	سيسوم طالبي
•	خلف الله	السيدة الضاوية أرملة عيسى هلال
سعيب	سعيسة	الاخضى ولد قادة
»	,	أمقسران لاشي
)	>	عبد القادر رماس
		عبد القادر دوبة
•	•	عبد العزيز بعزى
•	•	عبد انقادر طاوش
)	مفتاح سیدی بوبکر	سليمان صدوقي
•	عــين العجــر	عبد القادر آیت الطیب
•	سعيسدة	نعیمی بن أعومر
•	,	بن عبد الله سماحي
•	عــين العجــر	غــاری حــری
·)	رباحيــة	محمد شیبانی
		السيدة ملوك عزار أرملة بوعناني
•	داود	غــوثي
•	سعيسدة	عانشة قندوسي
5	,	فاطمة معمسرى
•	,	ابراهيم الشاذلي
•	•	أحمند شهبرة
	•	بوضياء قاضي
)	•	الطاهر عيسى
	•	عبد القادر قدوس
,	•	عيسسى شلف

وزارة الماليسة

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير المالية الخارجية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 شعبان عام 1400 الموافق 30 يونيو سنة 1980 تنهى مهام السيد الهاشمى صايبى، بصفته مديرا للمالية الخارجية، لتكليف بمهام أخرى •

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1980 يتضمن تعديد توزيع الاشتراكات التي يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الأجسر٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 65 المؤرخ فى 6 معرم عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن اعادة التنظيم الادارى لصناديق العطل المدفوعة الاجر ولا سيما المادتان 40 و 42 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 183 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليـــو سنة 1980 والمحددة بموجبه معدل الاشتراكات التى يجب دفعها الى صناديق العطل المدفوعة الاجر،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يوزع معسدل الاشتراكات التي ا

يجب دفعها الى صناديق العطـــل المدفوعة الاجر، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 80 ــ 183 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 المـــوافق 19 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، وفقا للنسب المئوية التالية:

10,58 ٪ مصاريف تسيير العطل المدفوعة الاجر، مصاريف تسيير الصناديق الجهوية ،

0,15 ٪ مصاريف تسيير الصندوق السوطنى للتعويض الاضافى •

المادة 2: توزع النسبة المئوية البالغة 10,58 % المخصصة لتسيير العطل المدفوعة الاجر، والمنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار، على النحيو التالى:

8,33 ٪ تعويضات العطل المدفوعة الاجر . 1,18 ٪ المنح العائلية،

0,45 / التأمينات الاجتماعية ،

0,04 ٪ حوادث العمل ،

0,08 / التقاعد التكميلي ،

0,02 / بطالة رداءة الطقس،

0,48 / الاعباء الجبائية (الدفعة الجزافية) •

المادة 3: تخصص ايرادات الزيادة عن التأخير وكذلك مداخيل المبالغ الموظفة، للعمل الاجتماعي التابع لصناديق التعويض الخاصة بالعطل المدفوعة الاجر.

المادة 4: تكون المبالغ التي يسيرها الصندوق الجهوى للتعويض موضوع تلات عمليات تسييــــر متميزة، وتحرر نتائج كل منها على حدة في المحاسبة •

المدفوعة الاجر والاعباء الاجتماعية والجبائي...ة المرتبطة بها ويزود هذا التسيير بأقساط الاشتراك المخصصة لتعويضات العطل المدفوعة الاجر والاعباء الاجتماعية والجبائية، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القرار •

ب) يشتمل التسيير الادارى على العمليات المتعلقة بمصاريف تسيير الصناديق الجهوية ويرود هذا التسيير بقسط الاشتراك المخصص لصاريف تسيير الصناديق الجهوية، كما هى محددة في المادة الاولى من هذا القرار

ج) يشتمل تسيير العمــل الاجتماعي عــلى العمليات المتعلقة بالعمــل الاجتمــاعي التابـع للصناديق الجهوية ويزود هذا التسيير بايرادات الزيادة عن التأخير وبمــداخيل الاموال الموظفة والمنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار •

المادة 5: يسير الصندوق الوطنى للتعــويض الاضافي صندوق التسيير الادارى الذى يزود بقسط

من الاشتراك (البالغ 0,15 ٪) المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار.

المادة 6: تحول أرصدة التسيير المدينة والدائنة، المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القرار والحاصلة حتى 31 ديسمبر من كل سنة، الى حسابات «النتائج قيد التخصيص»

المادة 7 : يعدد تخصيص المبالغ الفائضة وغطاء مبالغ العجز، بمقرر من ورير العمل والتكوين المهنى •

المادة 8: يكلف المدير العام للعمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية •

حرر بالجزائر في و رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1980 •

مولود أومزيان

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1400 الموافق 26 يونيو سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1400 الموافق 26 يونيو سنة 1980، يسمح ابتاء من أول يوليو سنة 1980، يسمح ابتاء من أول يوليو سنة 1980 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولايــة
العين البيضاء _ شباك ملحق العين البيع	العين البيضاء	العين البيضاء	العين البيضاء	أم البواقي

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1400 الموافق 26 يونيو سنــة 1980 يتضمـن احــداث وكـالات بريدية م

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبسان عام 1400 الموافق 26 يونيو سنة 1980، يسمح ابتداء من أول يوليو سنة 1980 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	السدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجلفة	مسعيي	عين الابل	عين الابسل	وكالمة بريدية	عــــرة
جيجـــل	جيجـــل	العوانة	السوانة	•	المسترج
جيجـــل	جيجـــل	رقادة مثلاثين	تاكسنـــة	>	مـورغـان
جيجـــل	فرجيسوة	المر واشد ·	السرواشسسد	3	سیدی زروق
تلمسـان	السرمشي	العناية	العناية	>	زنـاتـ